

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (914-2021-VJ) |

الصادر في الدعوى رقم (30337-2020-V) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - ضريبة المسكن - نقل ملكية عقار - توريد العقار - نفاذ التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة - الالتزام بدفع قيمة الضريبة المستحقة للتوريد العقاري - قبول دعوى المدعي

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إلزام المدعي عليها/...، سجل تجاري رقم (...)، بسداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (٤٠,٥٠٠) ريال، - أسس المدعي اعتراضه على بيع عقار للمدعي عليها- أجابت الهيئة بأن الموقف الذي اتخذته المصرف في العملية محل الشكوى، هو موقف تم اتخاذه طبقاً للقواعد المنصوص عليها في تشريعات ضريبة القيمة المضافة المطبقة في المملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى تعليمات الهيئة والإجراءات المطبقة لتحمل الدولة ضريبة المسكن الأول، وأنه ليس لبائع العقار أي حق بمطالبة المصرف بأي مبلغ ضريبي على العملية محل الشكوى - ثبت للدائرة نقل ملكية العقار للمدعي عليها بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/١٧م وفقاً للعقد المبرم بين أطراف الدعوى، وأن تاريخ نفاذ تسجيل المدعي في نظام ضريبة القيمة المضافة في ٢٠١٨/١٢/٠١م، وثبت خضوع المدعي للضريبة وقت البيع وفقاً لتاريخ واقعة التوريد - مؤدى ذلك: قبول دعوى المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



المستند:

- الفقرة (٢) من المادة (٢٦) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.
- الفقرة (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م).

- الفقرة (١) من المادة (٢٠) من قواعد عمل اللجان الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ١٨/٠٤/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٣٠٣٣٧-٢٠٢٠) بتاريخ ٠٦/١٢/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى /...، هوية وطنية رقم (...)، تقدم أصالةً عن نفسه بلائحة دعوى، تضمنت المطالبة بإلزام المدعى عليها /...، سجل تجاري رقم (...)، بسداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (٤٠,٥٠٠) ريال، الناتج عن بيع عقار للمدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليه؛ أجاب بمذكرة رد بتاريخ ٠١/٠٢/٢٠٢١م، جاء فيها: «لقد حرص المصرف على اتباع نظام ضريبة القيمة المضافة والدليل الإرشادي وإجراءات تحمل الدولة لضريبة المسكن الأول (المطبعة وقت توريد العقار)، في عملية تنفيذه لعقد الإجارة المشار إليه أعلاه (وما تضمنه من عملية شراء العقار محل التمويل من بائع العقار). لقد تضمن عقد شراء العقار الموقع بين المصرف وبائع العقار المقابل الذي يتوجب على المصرف سداده لبائع العقار لغرض شراء العقار، والذي لم يتضمن أي مبلغ ضريبي منصوص عليه صراحةً (وذلك بسبب عدم إصدار بائع العقار فاتورة ضريبية في أو قبل تاريخ إفراغ العقار محل الدعوى)، وقام المصرف بسداد المقابل المتفق عليه في عقد خيار الشرط، كاملاً لبائع العقار عند إفراغ العقار محل الدعوى. وحيث اتضح لبائع العقار خضوع عملية بيع العقار للمصرف لضريبة القيمة المضافة بعد الإفراغ، فإنه يجب ألا يكون هناك أي التزام ضريبي أو تعاقدى على المصرف لتعويض بائع العقار عن قيمة الضريبة التي استحققت عليه لصالح الهيئة، وذلك لأن المصرف يستند في معاملته الضريبية على التفاصيل والحقائق المتعلقة بعملية شراء وتوريد العقار المتوفرة في فترة التعاقد مع بائع العقار وحتى عملية إفراغ العقار. من ناحية تشريعية، وبالتحديد ما ورد في الفقرة ٢ من المادة ٢٦ من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي («الاتفاقية»)، فإنه ينبغي احتساب مبلغ الضريبة كجزء من المقابل. وبحسب المادة الأولى من الاتفاقية، فإن المقابل «هو كل ما حصل أو سوف يحصل عليه المورد الخاضع للضريبة من العميل أو من جهة ثالثة لقاء توريد السلع أو الخدمات متضمناً ضريبة القيمة المضافة». وحيث كان المقابل المتفق عليه بين

المصرف وبائع العقار هو ما ورد في عقد خيار الشرط، فإنه ينبغي على بائع العقار احتساب التزامه الضريبي بناء على هذا المقابل (أي يتم احتساب مبلغ الضريبة كجزء من المقابل، أي بحسب النسبة المطبقة في وقت الإفراغ (0%)، فإن مبلغ الضريبة الواجب سداده من بائع العقار للهيئة يتم احتسابه من خلال تقسيم المقابل الذي سدد له المصرف على ٢١). أخيراً، فإن الموقف الذي اتخذته المصرف في العملية محل الشكوى، هو موقف تم اتخاذه طبقاً للقواعد المنصوص عليها في تشريعات ضريبة القيمة المضافة المطبقة في المملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى تعليمات الهيئة والإجراءات المطبقة لتحمل الدولة ضريبة المسكن الأول، وأنه ليس لبائع العقار أي حق بمطالبة المصرف بأي مبلغ ضريبي على العملية محل الشكوى. الطلبات: بناء على ما سبق فإننا نطلب من مقام اللجنة رد دعوى المدعي لعدم قيامها على سند نظامي صحيح».

وفي يوم الأحد (١٤٤٢/٠٨/٢٩هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٤/١٨م)، افتتحت الجلسة (الأولى) للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد ... ، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... ذو هوية وطنية رقم (...)، وبصفته وكيلًا عن المدعي بموجب الوكالة الشرعية المرفقة في ملف الدعوى، ولم يحضر من يمثل المدعى عليها، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه أجاب بالتمسك بما جاء في لائحة الدعوى، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/١٨م.

وفي يوم الأحد (١٤٤٢/٠٩/٠٦هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٤/١٨م)، افتتحت الجلسة (الثانية) للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد ... ، وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يحضر المدعي ولا من يمثله مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، وبصفته وكيلًا للمدعي عليها بموجب الوكالة الشرعية رقم (...)، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده على دعوى المدعي أجاب بالانكفاء بما تم تقديمه في لائحة الرد، وطلب رد دعوى المدعي، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات الاخرى المرفقة به، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدّعي يهدف من دعواه إلى مطالبة المدعى عليها بسداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (٤٠,٥٠٠) ريال، المترتبة على بيع عقار، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ٠٦/١٢/٢٠٢٠م، وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة هو ٢٢/٠١/٢٠٢٠م، وعليه فإن الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية التي نصت عليها الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣): «لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة»، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، ثبت للدائرة بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي (البائع) للمدعى عليها بدفع ضريبة القيمة المضافة المستحقة بقيمة (٤٠,٥٠٠) ريال الناتج عن بيع العقار للمدعى عليها بمبلغ (٨١٠,٠٠٠)، وحيث ثبت نقل ملكية العقار للمدعى عليها بتاريخ ١٧/٠٢/٢٠١٩م وفقاً للعقد المبرم بين أطراف الدعوى، وحيث أن تاريخ نفاذ تسجيل المدعي في نظام ضريبة القيمة المضافة في ٠١/١٢/٢٠١٨م، وحيث ثبت خضوع المدعي للضريبة وقت البيع وفقاً لتاريخ واقعة التوريد، وحيث أن أحكام المواد بالاتفاقية والنظام واللائحة ألقت بعبء تحمل الضريبة وسدادها إلى مورد السلعة (البائع) بتحصيلها من متلقي السلعة أو الخدمة (المشتري)، وحيث ثبت سداد المدعي لضريبة القيمة المضافة المستحقة عن العقار وفق إشعار السداد رقم (...)، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول دعوى المدعي.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول دعوى المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...)، وإلزام المدعى عليها / ...، سجل تجاري رقم (...) بدفع مبلغ وقدره (٤٠,٥٠٠) أربعين ألفاً وخمسمائة ريال، للمدعي

تمثل قيمة الضريبة المستحقة للتوريد العقاري محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفق أحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.